اللباس

إطالة اللباس من غير كِبْر ولا خيلاء

السؤال: ما حكم إطالة الملابس من غير كِبْر ولا خيلاء؟

الجواب: إطالة الملابس بحيث تكون أسفل من الكعب بالنسبة للرجال حرام ولو كانت من غير كِبْر ولا خيلاء؛ لأنه جاء في الحديث الصحيح **«ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار»** [البخاري: ٥٧٨٧]، وأما إذا اقترن به الكبر والخيلاء فالأمر أشد وأعظم، فالحديث الصحيح المخرج في (البخاري) وغيره **«من جر ثوبه خيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، فقال أبو بكر: إن أحد شقي ثوبي يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إنك لم تصنع ذلك خيلاء»** [البخاري: ٣٦٦٥]، أولًا هذه شهادة من النبي -عليه الصلاة والسلام- لأبي بكر -رضي الله عنه-، وليس لأحد أن يقول عن نفسه: إنه لم يصنع ذلك خيلاء؛ لأن هذا يجتمع فيه (جر الثوب)، ويجتمع فيه (أسفل من الكعبين)، ومع ذلك يكون فيه تزكية للنفس، وأما أبو بكر فمن مثله -رضي الله عنه- وقد زكاه النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ ويبقى الجر من دون خيلاء داخل في حديث **«ما أسفل من الكعبين ففي النار»**، وفي الخيلاء **«لم ينظر الله إليه يوم القيامة»**، فالحكم مختلف، والعلماء يقولون: إذا اختلف الحكم لم يُحمَل المطلق على المقيَّد، ولو كان الحكم واحدًا لحُمِل المطلق على المقيد، والله أعلم.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الخامسة والثلاثون بعد المائة ١٤٣٤/٦/٠١هـ